



التقرير الأدبي لسنة 2019

مقدمة:

يتضمن التقرير الأدبي كما جرت العادة الأنشطة والإنجازات التي قامت بها الجامعة الملكية المغربية للقنص خلال سنة 2019، وفق برنامج العمل الذي صادق عليه الجمع العام، المنعقد في 23 يونيو 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2019 عرفت كسابقاتها من السنوات الأخيرة امتدادا لمناورات خصوم الشرعية، من أجل عرقلة السير العادي للجامعة، والسطو بكل الطرق على أموالها وممتلكاتها.

فبعد أن نفت محاكم المملكة صفة الشرعية عن المسمى عمر ادخيل في ترأس الجامعة، وإبطال الجمع العام الذي عقده المسمى عبد الله مكاوي، عمد المسمى إدريس الشويوي بدوره إلى اعتماد سبيل المناورة والتضليل لينصب نفسه رئيسا للجامعة في جمع عام وهمي في 2018/10/17، مكنه هو والمسمى عبد الله مكاوي من ترويح وبيع طوابع مزورة باسم الجامعة، مستوليان بذلك على مبالغ مالية هامة من موارد الجامعة لموسم 2020/2019.

وبعد أن قضت المحكمة ببطان الجمع العام المزعوم المنعقد من طرف المسمى إدريس الشويوي، واعتبار القرارات الصادرة عنه لاغية وعديمة الأثر، وبطالان قانونه الأساسي، والمكتب التنفيذي المتمخضين عنه، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، لم يتعظ بذلك، وقام برفع دعوى قضائية للمطالبة بإفراغ مقر الجامعة، وأخرى باسترجاع سيارات الجامعة إليه، وثالثة للتصرف في الحساب البنكي المفتوح باسم الجامعة، حيث أصدرت المحكمة عن القضاء الاستعجالي أحكاما بعدم قبول الدعاوى، بحجة انعدام الصفة عنه.

وجرياً على عادة هؤلاء، ودون احترام لمقتضيات القانون الأساسي للجامعة، وفي محاولة يائسة منهم بعدما تأكد لهم عدم شرعية الرؤساء الوهميين السالفي الذكر، قاموا بمبادرة يائسة أخيرة لعقد جمع عام وهمي، استدعى له المسمى حسن عباسي لتتصيه كرئيس مزعوم للجامعة، وقد تصدت له هذه الأخيرة. وقرار من المحكمة الابتدائية بتمارة، تم إيقاف تنظيم هذا الجمع العام الوهمي وإقرار هذه المناورة في مهدها.

ورغم كل هذه المحاولات والمناورات المدحوضة بقوة القانون، ظلت الجامعة صامدة في وجه كل الدسائس بفضل تماسك صفوفها، واستطاعت إنجاز الأنشطة المبرمجة خلال موسم القنص 2020 / 2019، وذلك تنفيذاً لبرنامج العمل الذي سطره الجمع العام السابق، وكذا القرارات المنبثقة عن هذا الأخير.

وفيما يلي جرد لأهم الأنشطة التي تم إنجازها، وكذا المشاكل والمثبطات التي حاول أولئك الأشخاص من خلالها إعاقة السير العادي لهياكل الجامعة.

-1- المنازعات :

فبعد صدور الأحكام القاضية ببطالان أي مكتب تنفيذي تطاول على الشرعية في تمثيل الجامعة، والقاضية بإلغاء كل الدعاوى الرامية إلى إبطال الجموع العامة الشرعية والمكتب الجامعي الذي يترأسه السيد شفيق الجليلي، وتلك الرامية إلى التصرف في الحساب البنكي أو الدخول إلى مقر الجامعة أو الاستيلاء على أسطول السيارات، تكون محاكم المملكة قد

فصلت وبصفة قطعية ونهائية في التمثيلية الشرعية للجامعة، ولا يحق لأي كان، من باب الإنصاف وإحقاق الحق أن يدعي غير ذلك.

هذا ولاسترجاع الأموال المنهوبة بصفة غير شرعية من عمليات طبع وبيع طوابع مزورة باسم الجامعة من طرف أشخاص لا يمتون لهياكل الجامعة بصلة البتة، رفعت هذه الأخيرة شكايات بالنصب والاستيلاء على أموال القناصة بغير حق، وبطرق غير شرعية في حق كل من عمر ادخيل وعبد الله مكاوي وبوشعيب الكيحل وادريس الشويوي حيث أنهم متابعون من طرف محكمة جناية الأموال بالرباط بتبديد أموال الجامعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية بمكناس أصدرت حكما في حق المسمى كمال العثماني مسير شركة " فيزيين كاردن" قضى بمواخذه المتهم بما نسب إليه، ومعاقبته من أجل ذلك بأربعة أشهر حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني في شخص ممثلها القانوني تعويضا إجماليا قدره 40.000,00 درهم. والأمر مرفوع أمام محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيه.

وفي إطار النزاع القائم بين إدارة المياه والغابات والجامعة، فإن هذه الأخيرة قامت باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي لدى المحكمة الإدارية، التي طالبت الإدارة بإرجاع 9 ملايين درهم إلى الجامعة، ورفضت إلغاء الدورية المشؤومة. واما قريب ستيث محكمة النقض في هذين الموضوعين.

2- الإخبار والتواصل:

إن المغالطات المغرضة التي تدعي تعدد الجهات التي تمثل الجامعة، ووجود نزاع حول شرعيتها، ليس إلا ذريعة واهية لاستطالة نزاع مفتعل لذر الرماد في العيون، حيث أن النزاع في حقيقة الأمر، نزاع بين الجامعة والإدارة المشرفة على قطاع القنص، التي ما فتئت لا تعترف بالأحكام النهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي به التي تصدر باسم جلالة الملك، ولا تطبق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال، ولا تعترف بتوصيات وسيط المملكة في هذا الشأن، وتقوم بسياسة "فرق تسد" للصيد في الماء العكر، بتجنيد لها مجموعة من خمسة أشخاص، يتبادلون الأدوار فيما بينهم لتنظيم جموع عامة وهمية، في حين أن المكتب الجامعي الشرعي للجامعة برئاسة السيد الجيلالي شفيق، يستمد شرعيته من الأحكام الصادرة في هذا الشأن، ومن الجموع العامة المتتالية التي نظمها، ورغم التعرضات والاعتراضات التي تقدم به هؤلاء الأشخاص لدى المحاكم من أجل الطعن في شرعيتها، إلا أن كل طلباتهم صدرت فيها أحكام بالرفض وعدم قبول الطلب.

وفي هذا الشأن راسلت الجامعة كلا من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والأمين العام للحكومة، من أجل استجلاء الوضع الراهن للجامعة من حيث التمثيلية الشرعية لها، التي استمدتها من جموعها العامة الشرعية غير المنفية بأي حكم، وتزكية هذه الجموع العامة بوصولات نهائية من السلطات المحلية، ورفض كل الطعون المقدمة من طرف الخصوم لإبطالها، موضحة أنه ليس هناك أي مكتب جامعي غير الذي يرأسه السيد الجيلالي شفيق، يتوفر على ما يزكي شرعية تمثيله للجامعة، وأن ما تدعيه الإدارة من تعدد المكاتب التي تمثل الجامعة ليس سوى وسيلة لزعزعة الجامعة، وتفكيك صفوفها، والانحياز إلى صنيعتها من الوصوليين والانتهازيين، بغية السطو على مكتسباتها التي راكمتها على امتداد سنوات بفضل نهج الديمقراطية، واحترام القوانين، وحسن التدبير والتسيير، وجهود وتفاني أعضاء هياكلها الذين صمدوا في وجه رياح الفساد والإفساد، التي تحاول أن تعصف بكل ما تحقق من الإنجازات بالجامعة.

لكن الإدارة تبادت في غيرها بحجة مزعومة بعدم وجود مكتب شرعي، مما دفع بالجامعة إلى إنجاز دراسة تقييمية حول الخلاف القائم بينها وبين إدارة المياه والغابات، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجته، وقد تمت هذه الدراسة من طرف دكاترة دولة في الحقوق، وأساتذة جامعيين، ومحامين ووكلاء قضائيين سابقين، خلصت إلى ما يلي:

أ- التمثيلية الشرعية للجامعة:

إن محاكم المملكة حسمت بصفة نهائية في شرعية المكتب الجامعي الذي يترأسه السيد شفيق الجليلي والمؤهل قانونا لمخاطبة الإدارة، وأعدمت أحقية أي مكتب آخر تطاول على الشرعية، وبالتالي لا مجال للحديث عن التزام في تمثيل الجامعة.

ب- القانون الأساسي:

إن الإدارة ليس لها حق التدخل المباشر في تسيير الجامعة لعدة اعتبارات، لكون الجامعة قائمة الذات، وأجهزتها تشتغل بصفة عادية، وسجلها حافل بالإنجازات، وأن من حقها تدبير شؤونها بنفسها، وأن تدخل الإدارة يعد اعتداء ماديا على حق ممارسة النشاط الجمعي، عملا بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات الذي يعتبر مبدأ دستوريا، ويجب عدم المساس به، ولأن المادة 24 من مرسوم 20 ماي 2011 الذي يسند وضع القانون الأساسي للجامعة إلى الإدارة، يتضمن تحريفا للقانون الذي صدر تطبيقا له، ومن شأنه المساس بحرية أساسية مضمونة بموجب الفصل 12 من الدستور، والفصل 1 وما يليه من ظهير 1958.

ج- دورية المياه والغابات:

إن المذكرة عدد 846 التي أصدرتها الإدارة بتاريخ 28 ابريل 2015 لها طابع إلزامي، وأن موقف الإدارة يعتبر خرقا سافرا للقانون، وأن الحياد السلبي الذي تبنته غير مبرر باي أساس قانوني، مما يشكل إحدى تجليات الغلط في القانون.

د- الحراس الجامعيون:

إن غياب الحراس الجامعيين ساهم بشكل كبير وفعال في تفشي ظاهرة القنص العشوائي، وتبديد الثروة الوحشية بكل أصنافها، وأن عدم تجديد قرارات تعيينهم وفق الفصل 23 من ظهير 1923 ليس له أي مبرر، ما دام أن هناك مكتب جامعي ومكاتب جهوية شرعية.

وقد تم إرسال نسخ من هذه الدراسة إلى كل من السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والسيد الأمين العام للحكومة (مديرية الجمعيات).

وبخصوص مسطرة تجديد وتمديد رخصتي حمل السلاح الظاهر والقنص، واعتماد رخصة واحدة بيوميترية في ذلك، فقد راسلت الجامعة كلا من السيد وزير الفلاحة والسيد وزير الداخلية، من أجل أولا تبسيط المساطر وتوحيدها في كل العمالات والأقاليم، وأن تمديد رخصتي حمل السلاح الظاهر والقنص كل سنة، أثار كثيرا من الجدل لكونه يشكل عبئا كبيرا على القناصة، وذلك أنه من خلال هذا النهج الجديد يكون على كل قناص إعداد ملف يحتوي على العديد من الوثائق كل سنة لطلب الرخصتين المذكورتين، عكس ما كان معمولا به في السابق، حيث أن عملية التمديد كانت تحصل على رأس كل 4 سنوات، بل أكثر من هذا فإن عملية التجديد أصبحت لازمة الاستعمال حتى عند تغيير البندقية.

وثانياً تكون الإجراءات المتخذة في هذا الباب تطرح جملة من الإشكالات القانونية لمخالفتها لبعض فصول ظهير 1923. حيث أن فئة من القناصة تستلم رخصها في فاتح يوليوز، والفئة الثانية تستلمها في فاتح أكتوبر من كل سنة.

وحيث أن ظهير 1923 يشير إلى "إن رخصة القنص هي شخصية...، ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداءً إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعاً قبل تاريخ انتهاء القنص انتهاءً عمومياً (أي شهر غشت) وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعاً بعد تاريخ انتهاء القنص (أي شهر غشت). وتكون رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح." وفي هذه الحالة تكون البطاقات المسلمة في فاتح يوليوز ستنتهي صلاحيتها في شهر غشت من نفس السنة، مما يعرض القناصين أصحاب هذه الرخص لبعض الصعوبات خلال عمليات المراقبة المحتملة من طرف شرطة القنص، أو حرمان أصحابها من استغلال فترة اقتناص اليمام. إضافة إلى أن استعمال بطاقة موحدة يخالف ما جاء في الفقرة السالفة الذكر من أن رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.

كما أن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 1923 السالف الذكر، تشير إلى تسمية الرخصتين برخصة حمل السلاح ورخصة القنص، وليس "الصيد" لأن تسمية "الصيد" تعني اصطياد الأسماك كما هو منصوص عليه في نفس الظهير، وبهذا تكون رخصة "الصيد" صالحة لصيد الأسماك، وليس لقنص القنص.

كما أشارت مراسلة الجامعة كذلك إلى أن تعديل ظهير 31 مارس 1937 المتعلق بضبط واسترداد الأسلحة والذخائر والمناجزة فيها وحيازتها وإيداعها، أصبح ضرورة ملحة لمراجعة بعض المصطلحات والمقتضيات، حتى تتماشى مع توجهات وزارة الداخلية في هذا الباب، وأن اعتماد امتحان نيل رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل الثالث المكرر مرتين من ظهير 1923، هو بالأهمية بمكان من أجل الإطلاع على قواعد السلامة واحترامها، والالتزام بالمبادئ الأساسية لحمل السلاح الظاهر، ملتزمة من السيد الوزير معالجة هذه الملاحظات كي تتماشى وتنزيل مضامين الظهير الشريف المذكور أعلاه، حفاظاً على الأمن، وعملاً على تبسيط المساطر المتبعة في تسليم هاتين الوثيقتين. كما تقترح الجامعة، العمل على تمديد هاتين الرخصتين على رأس كل ثلاث سنوات عوض سنة واحدة المعمول بها منذ تاريخ اعتماد البطاقة البيومترية.

ومن جهة أخرى عقد السيد رئيس الجامعة بمعية كاتبها العام لقاء مع السيد وزير الفلاحة في 30 يوليوز 2019، بحضور كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات، تناولوا فيه النقاط التالية:

- الخلاف القائم بين الإدارة والجامعة؛
- تسريع نشر القانون الأساسي للجامعة؛
- إعادة تنظيم اجتماع المجلس الأعلى للقنص،
- إخراج قرارات تعيين الحراس الجامعيين إلى حيز الوجود.

وقد تم إخبار السيد الوزير بمحتوى الخلاف القائم بين الإدارة والجامعة، حيث أن الإدارة ترفض الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم المملكة التي تزكي المكتب الجامعي المنتخب، ومكاتب الفروع

الجهوية، وتم إخباره كذلك بتفشي ظاهرة القنص العشوائي في غياب الحراس الجامعيين، وضرورة نشر القانون الأساسي للجامعة بالجريدة الرسمية. وتم الاتفاق على تنظيم لقاء تحت رئاسة السيد الوزير من أجل تبديد هذه الخلافات.

ومن أجل إبداء حسن النية في تجاوز كل الخلافات مع الإدارة، وتدارك ما فات لتنمية قطاع القنص، وافقت الجامعة السيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات باللائحة النهائية للحراس الجامعيين، سعياً وراء إخراج قرارات تعيينهم لحيز الوجود، بعد تفشي ظاهرة القنص غير المشروع، والتسيب المقلق الذي يعرفه قطاع القنص والمتسبب في إبادة القنص بشتى أنواعه ببلادنا، إذ يعتبر عدم تجديد تعيينهم مساهمة كبيرة في تدهور قطاع القنص، لما ترتب عن ذلك من ضعف في مراقبة نشاط القنص، وازدهار القنص العشوائي والغير القانوني، واضمحلال عملية تنمية الثروة الوحشية. ولم تتلق الجامعة أي رد بهذا الخصوص حتى الآن.

وبخصوص موضوع نشر القانون الأساسي للجامعة بالجريدة الرسمية، راسلت الجامعة السيد رئيس الحكومة، كما قامت في شخص رئيسها السيد الجيلالي شفيق بعقد لقاءات مع مسؤولين بكل من وزارة الفلاحة والأمانة العامة للحكومة، من أجل استجلاء الغموض الذي يلف عملية إعداد القانون الأساسي للجامعة، واستفراد إدارة المياه والغابات بذلك، واستشهدت الجامعة في هذا الموضوع بالاستشارة القانونية المشار إليها أعلاه، والتي نصت بعد كثير من الشرح والاستدلال القانوني في هذه النقطة على ما يلي:

"من خلال النصوص القانونية المؤطرة لوضعية الجامعة الملكية المغربية للقنص كجمعية من جمعيات المجتمع المدني مؤهلة للمساهمة في تسيير مرفق عمومي وفق ما يرمي إلى تحقيقه النموذج التنموي الوطني، وبالنظر لسجل الجامعة الحافل بالإنجازات منذ توليها تدبير قطاع القنص، فإنها تكون هي المؤهلة لتدبير المرحلة الانتقالية، وأن إقصاءها من تدبير هذه المرحلة يعرض ما حققه قطاع القنص للخطر، لاسيما في حالة إسناد ذلك إلى طاقم إداري، قد لا تتوفر له الاحترافية والخبرة المطلوبة، ناهيك عن كونها تجمع تحت لوانها ما يزيد عن 2000 جمعية من جمعيات القنص عبر التراب الوطني تحتضن أزيد من 80000 قناص؛ مع ممارسة الإدارة لحقها بل واجباها المؤسس قانونا في مواكبة ومراقبة عمل الجامعة، دون أن يصل ذلك إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية لها والمس بحريتها.

وإن مرسوم 20 ماي 2011 تضمن مادة تُسند وضع القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص إلى إدارة المياه والغابات هي المادة 24 من المرسوم، وهذه المادة تتضمن مخالفة للمادة 12 من الدستور؛ ولما كانت المراقبة الدستورية لا تطال النصوص التنظيمية، فإن المرسوم موضوع فحصنا يتضمن تحريفا للقانون الذي صدر تطبيقاً له، أي أنه حرف تطبيق الفصل 4 مكرر مرتين، بإقصاء أو على الأقل التقليل من دور الجامعة الملكية المغربية للقنص في إعداد قانونها الأساسي أو على الأقل المشاركة الفعلية في وضعه، الأمر الذي من شأنه المساس بحرية أساسية مضمونة بموجب الفصل 12 من الدستور والفصل 1 وما يليه من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن تأسيس الجمعيات."

وبناء على ما ورد على لسان مختصين في المجال القانوني، فإن ما تسعى له الإدارة لإعداد قانون أساسي للجامعة على مقاسها ومقاس زبانيته، يخدم مآربها ومقاصدها، يكون مجرد عبث، وتطول على القانون، يدفع الجامعة إلى التصدي لمواجهته بما يكفلها لها القانون.

وفي هذا الإطار تم استدعاء السيد رئيس الجامعة من طرف المسؤول عن إدارة المياه والغابات لاطلاعه على فحوى مشروع القانون الأساسي، وقد حضر هذا اللقاء السيد رئيس الجامعة رفقة السيد الكاتب العام، وكان الهدف من هذا اللقاء هو تزكية هذا المشروع دون مناقشته كما كان الشأن مع من ليس لهم أية مشروعية في تمثيل الجامعة. لكن هذه الخطة الدنيئة تم إحباطها بعدما بدأ المسؤول عن إدارة المياه والغابات باستفزاز هذين العضوين.

وهكذا قامت الجامعة بإحباط كل المحاولات اليناسة للمصادقة على مشروع قانون أساسي للجامعة لا يستجيب لمقتضيات الدستور، التي توظر هذا المجال، ولم تتم الموافقة المبدئية عليه من طرف هيكل الجامعة، لأن المشروع الذي أعدته الإدارة يهدف بالخصوص إلى التحكم في هيكلها، وإلى تجريد مكتبها المنتخب من كل مسؤولية.

وعليه، فإن الجامعة لم ولن تسمح بأي مشروع مجاني للمقتضيات القانونية، ولن يتم تنظيم الجموع العامة لهيكلها إلا من خلال مكتبها الحالي المنتخب شرعياً، وأنها ستسعى بكل جهد لتمر الانتخابات في إطار من الديموقراطية الحقة، والشفافية التامة.

ومن جهة ثانية، مما تم تداوله خلال اجتماع المكتب الجامعي الأخير، ومن باب الإخبار والتواصل، فقد قامت الجامعة بتجديد عقد شبكة الهاتف المحمول مع اتصالات المغرب، حيث تم تقليص سعر المكالمات مع توسيع قاعدة المستفيدين ب 30 رقماً جديداً، ومع حذف الاستفادة من أجهزة الهواتف.

إضافة إلى ذلك تمت مراسلة كلا من صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية، وسعادة سفير المملكة العربية السعودية بالرباط من أجل الحصول على عشر تأشيرات مجاملة لتأدية مناسك الحج لفائدة الجامعة.

- 3 - اجتماعات هيكل الجامعة :

1-3 الجمع العام الوطني العادي:

تطبيقاً لمقتضيات قانونها الأساسي عقدت الجامعة جمعها العام الوطني العادي في 23 يونيو 2019، تم خلاله التداول في التقريرين الأدبي والمالي، حيث تمت المصادقة عليهما وعلى تقرير مدقق الحسابات بالإجماع، كما تمت المصادقة على برنامج العمل للموسم الموالي، والميزانية المرصودة لإنجازه، ثم المصادقة على القرارات الصادرة عن هذا الجمع العام.

2-3 اجتماعات المكتب الجامعي:

عقد المكتب الجامعي خلا سنة 2019 اجتماعه الأول بتاريخ 06 يناير 2019 خصص لتقييم حصيلة موسم القنص 2018/2019، وعملية إطلاق الحج، والتحضير للجموع العامة للفروع الجوية.

كما عقد المكتب الجامعي اجتماعاً آخر في 25 غشت 2019، هم بالخصوص التحضير لموسم القنص 2019/2020، وتوزيع الجمل.

3-3 المجموع العامة للفروع الجهوية:

عرفت الفروع الجهوية عقد جموعها العامة العادية خلال سنة 2019 في الأوقات المقررة لذلك، دون اعتراض من أي كان، وعرفت مشاركة فعالة من كل مكوناتها، تميزت بالمناقشة القوية، والتدافع البناء لإرساء قواعد الديمقراطية والشفافية في التسيير والتدبير. وتمت المصادقة على التقارير الأدبية والمالية وعلى برامج العمل المقررة إنجازها، وكل التقارير الصادرة عنها.

- 4 - تنمية القنص :

بخصوص تقييم موسم القنص 2018/2019 الذي عرف استحسان الجميع للظروف المناخية المواتية لتوالد الطرائد، إلا أن ظاهرة القنص غير المشروع عرفت تزايدا مطردا في غياب الحراس الجامعيين، وتواني أطر المياه والغابات في القيام بما يلزم لمواجهة ذلك، بل منهم من كان متواطئا ومساهما في استفحال الظاهرة ببعض المناطق، مما أثر سلبا على قنص موسم 2019/2020، وكانت حصيلته كارثية بجل المناطق.

وبخصوص التحضير لموسم القنص 2019/2020 وعملية إطلاق الحجل، لم تتمكن الجامعة من اقتناء العدد الكافي من الحجل الخاص بالتكاثر خلال شهر يناير 2019 كما جرت العادة، وذلك بسبب ندرة العرض، عدم توفر ذلك بمحطات تربية الطرائد، فأرجأت العملية لشهر شتنبر 2019 حيث وزعت 40.000 حجلة متكفلة بنقلها إلى الفروع الجهوية، وقد كان للعملية وقع كبير في نفوس القناصين، خصوصا أن موسم القنص 2019/2020 عرف نقصا ملحوظا في القنص بسبب الغياب التام لشرطة القنص، واستفحال القنص غير المشروع. وجاءت جدولة توزيع الحجل كالاتي:

| الجهة | حصة الحجل | تاريخ الاستلام |
|---------------------|-----------|-------------------------|
| الشرق | 2600 | 1 و 4 شتنبر 2019 |
| طنجة-تطوان | 3600 | 2 و 5 شتنبر 2019 |
| مراكش-أسفي | 4500 | 3 و 6 و 9 شتنبر 2019 |
| بني ملال-خنيفرة | 5100 | 7 و 10 و 13 شتنبر 2019 |
| الدار البيضاء-سطات | 5200 | 8 و 11 و 15 شتنبر 2019 |
| سوس-حاسة | 2800 | 12 و 16 شتنبر 2019 |
| الجنوب | 2300 | 17 و 20 شتنبر 2019 |
| الرباط-سلا-القنيطرة | 5600 | 18 و 21 و 24 شتنبر 2019 |
| درعة-تافيلالت | 2500 | 19 و 22 شتنبر 2019 |
| فاس-مكناس | 4600 | 23 و 26 و 28 شتنبر 2019 |

- 5 - الجمعيات المنخرطة بالجامعة :

الطلبات الجديدة:

تنفيذا لمقتضيات ظهير 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص كما تم تعديله وتتميه، وخاصة تلك التي تنص على إلزامية انخراط جمعيات القنص بالجامعة الملكية المغربية للقنص، بلغ عدد الجمعيات الجديدة التي تم انخراطها بالجامعة خلال سنة 2019 وإلى حدود آخر أبريل 2020 ما يعادل 162 جمعية، والتي تم تسجيلها بالجامعة بعد موافقة المكاتب الجهوية للقنص المعنية على هذه الطلبات، وفق ما ينص عليه القانون الأساسي للجامعة.

- 6 - الإعداد لموسم القنص :

1-6 مبيعات الطوايح للموسم 2019/2020:

استعدادا لموسم القنص 2020/2019 وفرت الجامعة 85.000 طابع جامعي، تم توزيعها على الفروع الجهوية للقنص ابتداء 23 من شهر يونيو 2019، حيث أسفرت عملية بيعها على النتائج التالية:

| الجهة | الطوابع المسلمة | المعادة | الباقي | المبلغ المدفوع بعد 2019/12/31 | مجموع الدفعات | % | نسبة % 30 | المبلغ الباقي |
|---------------------|-----------------|---------|--------|-------------------------------|---------------|------|------------|---------------|
| الرباط-سلا-القنيطرة | 6 500 | 1474 | 5 026 | 200 000.00 | 450 000,00 | 90% | 135 000,00 | 52 600,00 |
| الدار البيضاء-سطات | 10 000 | 2 140 | 7 860 | 103 000.00 | 601 500,00 | 77% | 180 450,00 | 184 500,00 |
| مراكش-آسفي | 7 000 | 616 | 6 384 | 238 400.00 | 638 400,00 | 100% | 191 520,00 | 00,00 |
| بني ملال-خنيفرة | 9 000 | 3 040 | 5 960 | 200 000.00 | 500 000,00 | 84% | 150 000,00 | 96 000,00 |
| فاس-مكناس | 6 500 | 927 | 5 573 | 109 400.00 | 557 300,00 | 100% | 167 190,00 | 00,00 |
| الجنوب | 500 | 254 | 246 | 00 | 21 900,00 | 89% | 6 570,00 | 2 700,00 |
| درعة-تافيلالت | 1 000 | 371 | 629 | 238 71.00 | 63 300,31 | 101% | 18990,09 | 00 |
| الشرق | 5 000 | 1 592 | 3 408 | 120 000.00 | 240 000,00 | 70% | 72 000.00 | 100 800,00 |
| طنجة-تطوان | 4 050 | 366 | 3 684 | 55 000.00 | 352 300.00 | 96% | 99 480,00 | 16 100,00 |
| سوس-ماسة | 2 500 | 851 | 1 649 | 20 500.00 | 164 900.00 | 100% | 49 470.00 | 00,00 |
| المجموع | 52 050 | 11 631 | 40 419 | 994671.00 | 3 589 600,31 | 89% | 1070660.09 | 452 700,00 |

ويظهر من خلال هذا الجدول أن مبيعات الطوابع لازالت في انخفاض ملحوظ مقارنة بعدد القناصين بالمغرب، وذلك بسبب من خروج لبيع طوابع مزورة باسم الجامعة من جهة، وعزوف القناصين عن اقتناء الطوابع لعدم وجود شرطة القنص من جهة ثانية، وعدم استجابة السلطات المعنية بتجديد وتمديد رخص القنص وحمل السلاح.

كما يلاحظ أن بعض المكاتب الجهوية لم تسدد كل ما بذمتها من مداخل الطوابع الجامعية في وقتها وفق ما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة للجامعة، مسببة بهذا التأخير في السداد بعض الانعكاسات السلبية على التسيير المالي للجامعة وخصوصا في الجانب المحاسباتي، حيث أن كثيرا من التحويلات تمت بعد انتهاء السنة المالية. إضافة إلى ذلك لازالت بعض المكاتب الجهوية لم تستوعب مقتضيات القانون الساسي المتعلقة بالتدبير المالي، حيث أنها تقوم بسحب مبالغ مالية من الحساب البنكي بأسماء أعضائها بصفتهم الشخصية، أو أشخاص غير الواردة أسماؤهم في مبررات الصرف كالفواتير وغيرها، علما أنه لا يجوز أداء النفقات نقدا إلا إذا كانت مبالغ هزيلة، ويتعذر تسليم شيك بأدائها أو تحويل بنكي، ويبرر ذلك في جرد مصاريف الصندوق للفرع الجهوي من طرف أمين المال.

6-2 القرار السنوي :

وضعت الجامعة بمقرها نسخا من القرار السنوي المنظم للقنص لموسم 2020/2019 رهن جميع المكاتب الجهوية وعموم القناصين، كما تم نشره بموقعها على الانترنت حتى يتم الاطلاع والحصول عليه من طرف الراغبين في ذلك.

7- برنامج العمل المزمع إنجازه خلال موسم 2021/2020 :

| | |
|-------------------------|--------------|
| عملية إطلاق الحجل | 2.400.000,00 |
| محاربة الحيوانات الضارة | 200.000,00 |

| | |
|--------------|--|
| 100.000,00 | تتمية المحميات النموذجية |
| 250.000,00 | شبكة الهواتف والفاكس والإنترنت |
| 150.000,00 | الجموع العامة والتحسيس |
| 200.000,00 | استغلال السيارات |
| 500.000,00 | السير العادي للجامعة بما فيها القضايا المعروضة على المحاكم |
| 1.000.000,00 | المساهمة في بناء مقرات الفروع (عند الاقتضاء) |
| 4.800.000,00 | المداخيل عن مبيعات الطوابع والفوائد البنكية |
| 4.800.000,00 | مجموع المصاريف |
| 4.800.000,00 | مجموع المداخيل |

ونظرا للظروف التي تعيشها بلادنا جراء تفشي وباء كورونا، واستجابة للتعليمات الخاصة بالحجر الصحي المفروض بسبب هذه الجائحة، ارتأت الجامعة إرجاء عقد الجموع العامة للفروع الجهوية للقنص إلى وقت لاحق، مع ضرورة إلزامية إعداد التقارير الأدبية والمالية للفروع الجهوية برسم سنة 2019، وموافاة الجامعة بها، على أن تتم مناقشة هذه التقارير فيما بعد.

ونسأل الله العلي القدير أن يرفع عنا هذا الوباء، ويرحمنا بعفوه وعظيم كرمه، إنه سميع مجيب.

رئيس الجامعة الملكية
المغربية للقنص
الجيلالي شفيق

الجامعة المغربية
شارع الإمام مالك
منتزه الميناء
والقنص - الرباط
ص.ب: 1380